رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

571 هل يصح التصرف في المبيع قبل قبضه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الشيخ عبد العزيز الله يغفر لك بالنسبة للزينة هذي اللي الان متعاونين مع كثير من الناس العشرة بخمسطعش العشرة بي اربعطعش ونص العشرة بثلاثطعش ونص ما قولكم فيها؟ هذي فيها تفصيل؟ فكتبنا فيها رسالة؟ اي نعم. لمدة سنوات - 00:00:00

تمام لكن هذه حرام ام حلال بينا فيها احكام هذه المداينات. نعم. ويتوزع من دار الإسلام المستودع هذه المعاملات فيها تفصيل وكثير من الناس ليس عنده فيها بصيرة اذا كان - 00:00:15

الانسان يبيع السلعة من سكر او تيارات او قلت او غير ذلك بعد ما يحوزها اذا كان في ملكه في دكانه في لحظة انا ثم باعها على غيره الى اجل معلوم - 00:00:33

فلا بأس اذا باع مثلا سكر او رز او القائد الخام والسيارة بحوزته معها الى الى اجل معلوم او الى اجال معها سيارة عشرين الف باعه اياها الى اجال ثلاثين الف مثلا - 00:00:48

كل شهر الف او كل شهر خمس مئة ريال او كل سنة خمسة الاف او ستة الاف معلومة واساط معلومة فلا حرج فقد بيعت باء بريرة جارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:08

باعها اهلها انسان عوضية ويقيمها اربعون درهما ثم اشترتها عائشة بنفسها واعتقتها هذا من بيع الاقساط وهكذا لو كان عنده هام في دكانة وفي بيته فبعه الخام الى اجل معلوم - 00:01:22

بالف ريال بالفين بعشرة الاف بخمسين الفا بمئة الف الى اجل معلوم واحد او الى اجال متعددة معلومة في كل اجل عشرة الاف في كل اجل خمسة الاف لكن بشرط ان تكون معلومة الاجيال معلومة والاخوات معلومة. فلا بأس - 00:01:44

لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى هذا الدين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما غنم المدينة والناس يشركون في الثمار الثلاثة والسنتين - 00:02:01

قال عليه الصلاة والسلام ما اتى في شيء فليثبت في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم المبيعات معلومة والنادي المعلومة فلا بأس اما ما يفعله بعض الناس يبيع السلعة - 00:02:17

صاحبه على او على طيارة ما بعد شراها هذا لا يجوز هذا لا يجوز لا يجوز لا يبيع شيء الا وقد ملكه وحازه صار في منكر في دكانه في بيته - 00:02:34

هذا هو محل البيت ثم الذي اشتراها منه صاحب الحاجة اللي اشتراها للسلعة يبي يبيعها مثلا حتى يتزوج او حتى يقضي دين او حتى يعمر بادلة او ما اشبه ذلك ليس له بيع هذه السلعة حتى يحوزها ايضا - 00:02:47

اذا تراها من التاجر لا يبيعه حتى ينقلها الى رحله حتى يحوزها لما جاء في الحديث الصحيح النبي عليه الصلاة ان تباع السلع حتى يأخذها التجار الى رحالهم قال ابن عمر كنا نبيع الطعام على السوق - 00:03:05

حسنا وله الى رحالنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينقله من اعلى السوق الى اسفله فلابد من قوله قولا تاما من البائع قبل ان يبيع وهكذا المشتري لابد ان يقبضه من الربا عليه - 00:03:20

وما يبيعه البيع الاخر كل واحد منهم فضلا تاما كاملا ويحول له الى وحده ثم يبيع بعد ذلك اما يبيع وهو في عند الناس من الملاك ما بعد يبيع ثم يروح يشتريه ثبت عن رسول الله انه جاءه حكيم بحذاء - 00:03:34

فقال يا رسول الله الرجل يأتيني من السلعة وليست عندي قال لا ادري ماذا لا تبع ما ليس عندك قال صلى الله عليه وسلم لا حلم

سلف لبيع ولا بيع ما ليس عنده - 00:03:52
فلا تبع على دين ولا عمر الا شيء قد ملكته وعزه من التجار فانت منهم فليت منه في بيتك في لسانك في مكان اخر ثم تبيه. ولم يشتري منك ذلك اذا اشترى ليبيع حتى يعود اهل الرسول حتى ينقله - 00:04:08
يقول وفق الله الجميع. نعم. وما هي العين يا شيخ؟ العينة نوع اخر تقوم تشتري السلعة زيد او عمرو الى اجل في ذمتك ثم تبيع اهله باقل هنا في الزمن المعلوم مئة الف ريال مثلا - 00:04:23
ثم قال نعم من مئة الف الى رمضان من عام الف واربع مئة وستة نعم قال انا باخذها منك الان فعلا قبل ما يجوز. لان معنى ان اعطى تسعين وانت تعطيه مئة - 00:04:54
هنا الى الربا. معناه انك اخذت تسعين وتؤدي مئة. لا حول ولا قوة الا بالله هذي العينة لانك بعت زينا بعين. نعم في ذمة بعين تأخذه هنا البائع الموجود في حراج السيارات - 00:05:14
نبحث عن فلابد ان يبي يشتريها ويعولها ثم يبيعها بعد ذلك نرفع عربون للبضاعة تأتي فيما بعد ثم يبيعها قبل تعرضون للشركة لا يبيعها حتى يقبض حتى يأتي حتى يأتي المال ويحوزه ايه طيب يا شيخ غفر الله لك بالنسبة للريال السعودي يساوي عشرين - 00:05:34
وهناك في السوق السوداء يشتروا فيه اربعين قرش او بخمسين قرش ما الحكم فيها؟ ها؟ يعني المدخل هذا جاي؟ ما ينفع. المكتب هذا جاي. اذا غير لان الجيش غير يجوز ها؟ هذا ورق وهذا معدن. نعم. هذا خطاب من فاعل خير الى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ارجو اكمال الباقي - 00:05:58
مكتوب عليه كده سكر يعني اه - 00:06:19